والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره قال
القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخط على اكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي قال
الرافعي الاشبه ان لا تخيط بالكتف والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون
بشد الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي الله عنه كتب
الي امرا الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستجان في اوساطهم ويروى
المناطق والكستجات الزنانير وهي المراد بالمناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض
وغيره من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا قال القاضي حسين لا يتدينون بذلك قال
الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقه والمنديل ونحوهما وانما
جمع بين العلامة والزنانير قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ لكون ابلغ للعلامة فان المسلم قد
يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين
وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس
اهانة لهم ولا يبدون بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدايتهم به وقال اذا لقيتموهم
في الطريق فاضطروهم والجوهم الي اضيقها كما رواه مسلم وغيره ويمنعون من ركوب الخيل لقوله
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله امر اولياءه باعدادها لاعدايه وقال عليه الصلاة والسلام
الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة اي الغنيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضرب عليهم الذلة
كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف
وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال اذ لا شرف فيها
وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة
البواطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الامام والغزالي وجزم به
الفوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والضحايا والاطعمة

والصيد والضحايا والاطعمة

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث يقدر عليه
الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر بعد التحريم اذ القاعدة
الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذباح قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات ولا شك

ان المذكي من الطيبات واجمعت الامه واما السنة فكثيرة في ذلك سنوردها في محلها ان شا الله
تعالى وكذا انذكر الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة ما يقدر
على ذكاته ونا ما لا يقدر ان قدر على ذكاته فلابد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلابد
في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري بالة ليست عظما ولا ظفرا وسياتي ايضاح هذا واما ما لا
يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وستاتي ان شا الله تعالى النوع الثاني غير
الصيود بان ند البعير او الجاموس او شردت الشاه وتعذر الوصول اليها لا افضايها الي هلكة او مسبعة
او وقعت بهيمه في بئر ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل
عقره ذلك كله سوا اصاب المذبح ام لا وصارت كلها منحرا في ابي داوود وغيره عن ابي العشرا عن ابيه
انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها
اجزا عنك قال ابو داوود وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام اصاب نهبا فند منها بعيرا ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي فمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الاوابد البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا
به مثل هذا او دوي فما عليكم منها فاصنعوا بها هكذا والاوابد هي التي ما ندت اي توحشت وهل
يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد ان يكون مذففا ام يكفي جرح يدمي يجوز وقوع
القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه يحصل المقصود بكل وجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا
على الناد حل ولو ارسله على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه
صحح الحل وهو سهو فرعان احدهما تردي بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ الي الثاني
قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما رمى صيدا فنفذ
منه واصاب الاخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي
حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان قال وكمال الذكاة اربعة اشيا
قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمري والذكاة في اللغة
التطييب من قولهم رايحة ذكيه اي طيبه فسمي بها الذبح ليطيب اكله بالاباحه وفي الشرع قطع
مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة الشاة ذبحها

فرعان

Copyright © King Saud University